

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وأعضويّة القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المدين زان :-

١. أحمد عبد الله أحمد المشعل .

٢. أحمد عبد الله أحمد المشعل بصفته المفوض بالتوقيع عن شركة المشعل  
للحلويات ذ . م . م .

وكيلاهما المحاميان إبراهيم شعبان وبسام شعبان .

المدين زان ذهابا :-

١. عيسى محمود محمد الخطيب .

٢. شركة عبر الشرق لتطوير المشاريع السياحية والمطاعم ذ . م . م .

وكيلاهما المحامي أحمد وهدان .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٤٠٤٥) فصل  
٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها الأولى  
موضوعاً وتضمينها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه  
المرحلة رغم عدم الحكم ضدها بأية أتعاب محاماً عن مرحلة الدرجة الأولى ورد

lawpedia.jo

الاستئناف المقدم من المدعين وتضمينهما بالرسوم والمصاريف وعدم الحكم بالأتعاب لعدم تقديم الجواب وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم (٢١٣١/٢٠١٤/٦٢٥) فصل (٢٠١٠) القاضي : (برد الدعوى المقامة من المدعي الأول أحمد عبد الله المشعل بصفته الشخصية بمواجهة المدعي عليهما وإلزام المدعي عليها الثانية بأن تدفع للمدعية الثانية مبلغ (١٨٠٠٠) دينار وتضمين المدعي عليها الثانية الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى المقامة من المدعين بمواجهة المدعي عليه الأول عيسى الخطيب بصفته الشخصية وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف التي تبدها المدعي عليه الأول ومتبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعي عليه الأول) فيما قضى به .

#### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء قرارها مجملًا ولم تعالج أسباب الاستئناف .
٢. أخطأت المحكمة حيث جاء قرارها غير معلن تعليلاً سائغاً ومقبولاً .
٣. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على القرار المميز بالرغم من ثبوت كافة الوقائع المادية والتي تثبت التزام المدعي عليه الأول عيسى الخطيب بكافة الالتزامات الواردة في العقد .
٤. أخطأت المحكمة برد الدعوى عن عيسى الخطيب بالرغم من ثبوت أنه تاجر وأنه التزم بكافة الالتزامات الناشئة عن العقد بصفته الشخصية وكدين تجاري .
٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم وجود توقيع للمدعي عليه عيسى على الاتفاقية بالرغم من ثبوت توقيعه مع شركة عبر الشرق .

٦. أخطاء المحكمة بمعالجة شروط الاتفاقية المتعلقة بالالتزامات المدعى عليه عيسى الخطيب .

٧. أخطاء المحكمة عندما توصلت إلى أن المدعى عليه عيسى قد انسحب من المدعية الثانية قبل استحقاق المبالغ المطالبة بها في هذه الدعوى .

٨. أخطاء المحكمة عندما قررت أن انسحاب المدعى عليه عيسى من شركة عبر الشرق كان وفق الإجراءات الشكلية بالرغم من أن مجلمل أقوال ومرافعات وبينات دفوع الجهة المدعية (المميزة) يقوم ضد هذا الانسحاب .

٩. أخطاء المحكمة برد الدعوى عن المدعى عليه عيسى بصفته الشخصية بالرغم من ثبوت قيامه بنقل حصصه من الشركة بهدف التخلص من الالتزامات .

١٠. أخطاء المحكمة بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب كونه لم يتم تقديم لائحة جوايبة بالرغم من أنه سبق وأن تقدمت بلائحة جوايبة على الاستئناف المقدم من الجهة المميزة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ .

١١. أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها دون معالجة كافة بينات الجهة المدعية (المميزة) .

١٢. أخطاء المحكمة بعدم البحث في النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ .

١٣. أخطاء المحكمة بتفسير العقد حيث إن المادة (٤) فقرة (١/٤ و ٢/٤ و ٣/٤) من الاتفاق قد نصت على ضمان مبلغ ربح صافي للشركاء .

١٤. أخطاء المحكمة برد الدعوى عن المدعى عليه الأول عيسى بصفته الشخصية ورد دعوى المدعى أحمد المشعل بصفته الشخصية .

١٥. أخطاء المحكمة وخالفت المادة (٢٩٣) من القانون المدني .
١٦. أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها وغير عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام القانون والأنظمة .
١٧. أخطاء المحكمة برد الدعوى عن المدعى عليه عيسى بالرغم من ثبوت تستر المدعى عليه الأول وراء شركة عبر الشرق .
١٨. أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن أفعال المدعى عليه عيسى حيث قام ببيع حصص شركة عبر الشرق .
١٩. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى بالرغم من أن المدعى عليهم ملزمان بالتكافل والتضامن كون محل العقد محل تجاري .
٢٠. أخطاء المحكمة وجاء قرارها مخالفًا للقانون والأصول حيث إنه يجب تنفيذ العقد بحسن نية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته .
٢١. أخطاء المحكمة وخالفت أحكام المادة (٢٣٨) من القانون المدني .
٢٢. أخطاء المحكمة ولم تراع أن كافة الأطراف في الدعوى (المدعين والمدعى عليهم) هم من فئة التجار .
٢٣. أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن المدعى عليهم أقر بالتزامهما بالمبلغ المدعى به .

٤. أخطاء المحكمة بمعالجة وقائع الدعوى وجاء قرارها غير معلٰ تعليلاً وافياً.

٥. تكرر الجهة الممiza كافة أقوالها ومرافعاتها السابقة.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد بأن المدعىـين : أحمد عبد الله أحمد المشعل بصفته الشخصية وكـمفوض عن شركة المشـعل للحلويـات ذات المسـؤـلـيـة المـحـدـودـة بـدـعـواـهـ لـدىـ محـكـمةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ عـمـانـ ضدـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ :-

١. عيسـىـ مـحمدـ وـدـ مـحمدـ الـخـطـيـبـ .

٢. شـركـةـ عـبـرـ الشـرقـ لـتـطـوـيرـ المـشـارـيعـ السـيـاحـيـةـ وـالمـطـاعـمـ ذـ.ـمـ.ـمـ.

لـمـطـالـبـةـ بـمـبـلـغـ (١٨٠٠٠) دـيـنـارـ (مـئـةـ وـثـمـانـيـنـ أـلـفـ دـيـنـارـ) .

أسـسـ المـدـعـيـانـ دـعـواـهـماـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ : بـأنـ المـدـعـيـ أـسـسـ شـرـكـةـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ وـأـسـتـأـجـرـ بـنـاءـ مـقـاماـ عـلـىـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٩١٠) حـوـضـ رقمـ (٢٩ـ) عـبـدـونـ الـوـسـطـانـيـ /ـ عـمـانـ وـأـنـشـأـ كـوـفـيـ شـوبـ بـمـوـاصـفـاتـ عـالـيـةـ الـجـوـدـةـ وـبـتـارـيخـ ٢٠٠٧/٩ـ تمـ توـقـيـعـ اـنـقـاقـيـةـ معـ المـدـعـيـ عـلـيـهـماـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ مـبـلـغـ (١٢٠٠٠) دـيـنـارـ سنـوـيـاـ لـضـمـانـ الـمـحـلـ الـذـيـ أـقـامـهـ المـدـعـيـ تـدـفـعـ عـلـىـ دـفـعـاتـ شـهـرـيـةـ بـوـاقـعـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ شـهـرـيـاـ وـسـلـمـ الـمـحـلـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـالتـزـمـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـتـسـلـيمـ الـمـبـالـغـ شـيـكـاتـ عـلـىـ شـكـلـ مـجـمـوعـاتـ فـيـ بـدـايـةـ كـلـ سـنـةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ كـلـ مـجـمـوعـةـ سـتـةـ شـيـكـاتـ بـوـاقـعـ مـجـمـوعـتـينـ سنـوـيـاـ وـقـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ الـأـقـسـاطـ الـمـسـتـحـقـةـ قـيـمـةـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٠٠٧/١٠/١٥ـ وـحتـىـ ٢٠٠٨/٣ـ وـقـامـ بـدـفـعـ الـأـقـسـاطـ الـمـسـتـحـقـةـ قـيـمـةـ الـمـجـمـوعـةـ الـثـانـيـةـ

عن الفترة من ١٥/٤/٢٠٠٨ ولغاية ١٥/٩/٢٠٠٨ وكذلك دفع الشيكات عن الفترة ١٥/١٠/٢٠٠٨ إلى ١٥/٣/٢٠٠٩ واستحق عن المدعى عليه مبلغ (٦٠٠٠) دينار عن الفترة من ١٥/٤/٢٠٠٩ حتى ١٥/٩/٢٠٠٩ ومتى ٦٠٠٠ دينار عن الفترة من ١٥/٩/٢٠٠٩ لغاية ١٥/٣/٢٠١٠ ومبلغ (٦٠٠٠) دينار عن الفترة من ١٥/٩/٢٠١٠ وليس كما ورد في البند تاسعاً إنما كما وردت في البند (ج) من اللائحة وأمتنع المدعى عليهم عن دفع المبالغ.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت فيها قرارها الذي قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعية الثانية مبلغ (١٨٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد دعوى المدعى الأول بصفته الشخصية بمواجهة المدعى عليهم ورد الدعوى المقامة من المدعين بمواجهة المدعى عليه الأول عيسى بصفته الشخصية وتضمين المدعين بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية .

لم يرضِ الفريقان بالقرار فطعنوا عليه استئنافاً .

بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٤٤٠٤٥/٢٠١٤) قضت فيه ما يلي :-

١- رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها الأولى موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة رغم عدم الحكم لها بأتعاب محامية عن مرحلة الدرجة الأولى .

٢- رد الاستئناف المقدم من المدعين وتضمينهما الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محامية لعدم تقديم الجواب .

٣- تأييد الحكم فيما قضى به .

لم يقبل المدعيان بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

بالرُّد على أسباب التمييز :-

وَعْن السبب الأول :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء قرارها مجملًا ولم تعالج كافة أسباب الاستئناف .

في ذلك نجد إن المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على محكمة الاستئناف عند إصدار قرارها أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل إلا أن هذا الواجب لا يمنع محكمة الاستئناف إذا وجدت مسألة واحدة مشتركة أن ترد عليها بشكل مجمل طالما أن ردتها يعالج هذه المسألة المشتركة بين الأسباب مما يتغير رد هذا السبب .

وَعْن السببين الثاني والرابع والعشرين :-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بأن قرارها غير سائغ وغير معلل تعليلاً وافياً .

في ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد اشتمل على عرض موجز لوقائع الدعوى وطلبات الخصوص وأسباب الحكم ومنطوقه والمواد القانونية التي يبني عليها الحكم ومعالجة جميع الدفوع والنقاط القانونية المثارة بأسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل كما تقتضي بذلك أحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون الأصول المدنية مما يتغير رد ما جاء بهذهين السببين .

وَعْن السبب العاشر :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعد الحكم للجهة المميزة باتعاب المحاما .

في ذلك نجد إن وكيل المدعىين لم يتقدم بجواب أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإن عدم الحكم له باتعاب محاماة في محله مما يقتضي رد هذا السبب .

### وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر :-

وهي تكرار لبعضها البعض وتصب بالنتيجة على رد الدعوى عن المدعى عليه الأول عيسى الخطيب بالرغم أنه التزم بكل التزامات المترتبة عليه وبعد وجود توقيع له على الاتفاقية وفي معالجة انسحابه من شركة عبر الشرق حيث إن هذا الانسحاب تم وفق إجراءات شكلية وانسحابه كان قبل استحقاق المبالغ المطلوب بها .

ورداً على ذلك نجد إن الاتفاقية التي تستند إليها الجهة المدعية في إقامة الدعوى وهي بينة مشتركة بين الفريقين وأن المدعية الثانية هي شركة ذات مسؤولية محدودة وكذلك المدعى عليها الثانية وأنه في نهاية الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ فإن الموقعين هم شركة عبر الشرق تطوير المشاريع السياحية والمطاعم وأن تعريف الشركة وهي موقعة من المدعية الثانية شركة المشعل للحلويات أو خلفها القانوني وهي بذلك موقعة من المدير والشركة بحسب التعريف كذلك نجد إن توقيع الشركاء أحمد المشعل وإبراهيم سعيد وبحسب البند (٣) من العقد فإن هناك التزامات فقط على الشركة والشركاء في المدعية الثانية وبالتالي فإن المدعى الأول يدخل ضمن هذا البند يفرض التزامات عليه كشريك فقط دون أن ترتب له حقوق بصفته الشخصية كما نجد حسب البند (٤) من العقد فإن المدير المدعى عليها الثانية وثبت التزامات عليها فقط شخص معنوي وأن من وقع على العقد فقط الشركاتان وكل من المدعى الأول أحمد المشعل وإبراهيم سعيد ولا نجد للمدعى عليه الأول عيسى الخطيب أي توقيع على العقد .

وحيث نجد وفقاً للمادة (٥٣) من قانون الشركات فإن الذمة المالية للشركة محدودة المسؤولية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء في الشركة وأن الشركاء مسؤولون فقط بحدود حصة كل منهم في الشركة .

وبحسب ملحق الاتفاق بند (٥) فإن المدعى عليه عيسى الخطيب تنتهي ضمانته الشخصية لديون المدير المدعى عليها الثانية في جميع الأحوال بتاريخ الانتهاء من هذا الاتفاق أو بخروجه من المدير وهو المدعى عليها الثانية حسب الاتفاق والتعويض .

وحيث إن تنازل الشريك عن حصته في الشركة ذات المسئولية المحدودة يكون موافقاً لدى مراقب الشركات لأن بيع الشخص يحتاج إلى إجراءات شكلية .

وحيث إن الثابت من إشعار مراقب الشركات رقم (م ش / ٢ / ١٠٤٧٣) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ بأن المدعى عليه عيسى الخطيب انسحب بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ مما يعني أن المدعية الثانية وافقت على ذلك وبالتالي فإن ثبوت الانسحاب حسب القيد الرسمي يجعل الخصومة غير متوفرة بين المدعين والمدعى عليه الأول مما يتعمّن رد الدعوى عنه مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الثاني عشر والخامس عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والتي تصب بالنتيجة على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مناقشة البنية المشتركة للمتعاقدين وأن المدعى عليهما أقرَا بالتزامهما بالمبلغ المدعى به وأقرَا بأنهما لم يدفعا أي جزء منه .

في ذلك نجد بأن أطراف الاتفاقية هم الشركة والمدير المدعى عليها الثانية وأن المدعى وقع على الاتفاقية كتعويض عن المدعية الثانية وكذلك تحت خانة الشركاء حيث وقع كشريك ولم يرد في الاتفاقية توقيع المدعى عليه الأول عيسى الخطيب بصفته الشخصية كما أن الاتفاقية خلت من أي حقوق شخصية للمدعى الأول وأن المطالبة إنما يطالب بها باعتبارها ناجمة عن الاتفاقية والتي تؤول بحسب الاتفاقية للمدعية الأولى وليس للشركاء بصفتهم الشخصية وبالتالي فإن الخصومة غير قائمة بين المدعى الأول بصفته الشخصية وبين المدعى عليهما وبذلك فإن دعوى المدعى الأول تكون غير قائمة على أساس ويتعمّن ردّها لعدم الخصومة مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٧ م.

القاضي المترئس

نائب رئيس

عضو و

نائب رئيس

عضو و

نائب رئيس

عضو و

\_\_\_\_\_

عضو و

\_\_\_\_\_

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع

\_\_\_\_\_

lawpedia.jo